

المجلس الثالث والخمسون من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى آله وصحابه اجمعين ولا كان ابن عمر يعطي زكاة الفجر التي او يومين قبل يا جماعة العلماء قال ادعونها لمن يجمعها لا يدفعونها لفقراء لجماعة من العلماء قال لمن يجمعها ولا يدفعونها لمن يتبعها لمن يقبلها - 00:00:00
وهذا ظاهر الاadle رسالة ان يخرجها بعد رمضان بدأت العلم بسؤال وان اخرجها قبل في يوم يومين كما تقدم هذا قول انذر العلماء ويجوز ان يلقى الواحد من الفقراء. لعل بأس به ايضا ان الواحد ما يلزم الجماعة. لأن المقصود ابناءكم - 00:00:51
ما الذي يكفي عشر من ثلاثة يدور دنيا واحدة ولو علمت انه سوف يبيح لك لأن المقصود هنا ولكن على مرسى يحرص كل الحرس على الفقراء. واهل الحاجة ويعرف عليهم قبل يومين لانه اذا ضاق علينا الوقت مسافر ورأينا هذا الكتاب وضاق عليه الوقت يدل علينا - 00:01:26

لكل عن ذرية مئة ريال او مئتي ريال ببيع اقدام ريال او اربعين ريال يقول انا اعظم لاجلك ايضا وابرك لك وانا لا اتى للشخص ما يعرف الناس ولا يتعرف انما يريد التخلص منها كل روانب معرفة ويخرج ولا لزكاة - 00:01:56
قال قال رحمة الله كما يقال فيجب على المسلمين زائفة انتهى الحديث الان انك تتفضل الزكاة لا مطالب من العلماء ومن اخرج المجال قبل وقتها لم تفسد ويقول وجد الكفار قبل الحلف - 00:02:24
وذهب الطائف من العلماء الى جواز هذا عند ورد في هذا الحديث وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس على انه قد تقدم او انه قد تكافف ف قال هي علي لانه قد - 00:03:36
وهذا تفسير من ابن آدم واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو رواية عن الامام احمد. وهذا لا يسار لا يتعلق مثل الحاجة رجل فقير يحتاج في وسط السنة - 00:04:11
ولا في احد يعطيك. ولا عدم استعداد تبرع له لا يجوز سدا لحاكم ودفعا للضرر خذ عليه وادا جاء وقت الفتاة تعصم على الناس الزكاة لمن وبالخارج من بيته الا انه - 00:04:36

ولكم اللهم رحمة الله بمعنى رجل ببيع المواد الغذائية. ولا عندهم سبولة. اجازة طائفه من العلماء العرب الفقراء التخلص منها وهذا لا يجوز ولا تهمهم لا تحتاج لما تخرج ما يحتاج الفقراء من نفس الحروب - 00:05:12
ولا يتولى توسيع زكاته باسم الدين لك ولمن فيك ابراهيم ساعات من الذكاء عنه هل يجوز للمجتمعات القلبية والمسؤولين عن فتوات المسلمين هل يتاجر وان يضع مشاريع من هذه الفجوات - 00:06:28
في هذا الجواز بشرط ان يضمنها وليكن عنده تذهب بنا الاخوان المسلمين. هل هذا جزء من التجارة يا اخوان فتوات طيب ؟ الشرط الاول ان يقبل الشاب الثاني يكون عنده ببيطة - 00:07:11

واذا احتل حتى لا تذهب اموال المسلمين لان الزكاة متعلقة بالمال ولها ارتباط بالدقة وهي كما قال الله جل وعلا انما الصدقات لفقراء لا هنا ولو اجيت هذا على الصلاة والمطلقة لربما ذهبت المؤسسة سواء خسر طيب - 00:07:52
مثل هذه الا لسان طيب حتى تقطع رب المسلمين محفوظة حتى نحافظ على الاadle الشرعية الدالة على الرجوع التمرين وعلى وجوب اعطاء الكفار توقيع هل يجوز الاحتفاظ بالزكاة ؟ وتوزيعه على الفقراء على حسب الحاجة - 00:08:32

الاوايل كان يقول ويخرجها على اما الناس يحتاجون الى تقرير هذه المغسلة لان الناس قد الزكاة في رمضان. رمضان لا يأتي محرم او صافه او ما عنده او يتسلون في المكاتب - 00:09:20

اولى فوائد ومقدرات ومحرمات والزجاء شرعت موسامة للفقراء اذا كان في المسلمين رجل هؤلاء وجمع له ما له لا بأس ان نعزل هذا المال لما تعزل عن ما لك ايضا ولا تغتاب وتتجاهز وينمو على منتجاه انما تعزل هذا الباب وتنفقه على - 00:09:51

معنى وتنفق على هذا المقطوع او على هذا الذي يحسن التصرف على حسب الحاجة فهذا لمصلحة هذا يعني قاعدة في هذا هنالك ماذا يحل وقت للزكاة اي اذا اردت ان كان اخر الزكاة بمصلحة واضحة ظاهرة - 00:10:34

وترك المال بلا تفريط منه لقول الله جل وعلا فعل المحسنين من سوء او ترك المال بتفريط منه السيارة هذا يعتبر مفرطا وعليه ضمان وعليه ضمان هذا الباب المؤمن وذهب - 00:11:59

وهو وهذا قال وان كنت قبله سفر - 00:12:58